Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال المزني رحمه الله: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به، فإن قال نعم أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال حكمت فيه بغير حجة، قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله عز وجل: ﴿ **إن عندكم من سلطان بهذا** ﴾ (١) أي من حجة فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء ،وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي ،قيل له :إذا جاء لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك فإن قال نعم ترك تقليد معلمه إلى معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر منه وأقل علماً ولا تجوز تقليد من هو أكبر منه وأكثر علماً وهذا تناقض؟ فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلّم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك، فإن قال نعم جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من الصحابة، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً فكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً أهـ. منه بلفظه.

قلت: قد سبق الشوكاني إلى نقل كلام المزني هذا ابن عبد البر في الجامع وابن القيم في الإعلام والسيوطي في الرد اهـ.

وفي الجزء الأول من الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك قال: قال مالك قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن نتبع آثاره ﷺ ولا نتبع

(١) سورة يونس، الآية: ٦٨.